القاهرة في: ١٤ مايو ٢٠٢٣

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة
شركة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى القواعد المُنظمة لشركات الصرافة وإعمالاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وفي إطار حرص البنك المركزي على دعم كفاءة ادارة تلك الشركات وتطوير أدائها، فقد تم تحديث التعليمات الحالية المُنظمة لشركات الصرافة وقواعد الترخيص والرقابة والإشراف عليها.

وفي ضوء ما تقدم، وافق مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٣ على الآتي:

١- إصدار التعليمات المرفقة الخاصة بقواعد ترخيص شركات الصرافة والرقابة والإشراف عليها.

٢- منح شركات الصرافة مهلة لتوفيق الأوضاع لمدة عام من تاريخ صدور التعليمات للالتزام بالمتطلبات الواردة بها، باستثناء الحد الأدنى لرأس المال الذي يتعين استيفاؤه بحد أقصى ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣.

برجاء التكرم بالتنبيه نحو الالتزام التام بالتعليمات المرفقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حسن عبدالله

قواعد الترخيص والرقابة والإشراف على شركات الصرافة

فهرس المحتويات

أولاً: قواعد ترخيص وتسجيل شركات الصرافة ١

١- الموافقة المبدئية على تأسيس شركة الصرافة ١

٢- الترخيص النهائي والتسجيل لشركة الصرافة ٢

٣- إجراءات إنشاء فرع لشركة الصرافة ٦

٤- قواعد وإجراءات الترشح لأعضاء مجلس إدارة شركة الصرافة ٧

٥- قواعد وإجراءات اعتماد المدير المسئول عن الفرع ٩

٦- إلغاء الترخيص ووقف العمليات كلياً وشطب التسجيل ١٠

ثانياً: قواعد وإجراءات التملك في رؤوس أموال شركات الصرافة ١٠

ثالثاً: الاندماج ١٢

رابعاً: الرقابة والإشراف على شركات الصرافة ١٣

١- أنشطة شركات الصرافة ١٣

٢- ضوابط أعمال الخزينة ١٤

٣- الأسعار المطبقة لدى شركات الصرافة ١٤

٤- قواعد ومتطلبات أنظمة التشغيل الآلية ١٥

٥- الاستعانة بمُقدمي خدمات التعهيد ١٥

٦- قواعد الحوكمة ١٦

٧- ضوابط اختيار مراقب الحسابات ٢١

٨- ضوابط الرقابة والإشراف على شركات الصرافة ٢١

٩- الغلق الاضطراري المؤقت لشركات الصرافة ٢٢

خامساً: الإجراءات التصحيحية والجزاءات التي يتم اتخاذها حيال شركات الصرافة المخالفة ٢٢

أولاً: قواعد ترخيص وتسجيل شركات الصرافة

١- الموافقة المبدئية على تأسيس شركة الصرافة

١-١ شروط الحصول على الموافقة المبدئية

١-١-١ أن يكون الشكل القانوني شركة مساهمة مصرية.

١-١-٢ أن يكون غرض الشركة الوحيد مزاولة عمليات الصرافة المتمثلة في شراء النقد الأجنبي وبيعه لحساب الشركة.

١-١-٣ ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصري.

١-١-٤ أن يتوافر في ذوي الشأن (مثل المؤسسين، والمستفيدين النهائيين من الأشخاص الاعتبارية من المؤسسين، والمسئولين الرئيسيين) النزاهة، وحسن السمعة، والملاءة المالية.

١-٢ إجراءات الحصول على الموافقة المبدئية

١-٢-١ يُقدَم طلب إلى البنك المركزي للحصول على موافقة مبدئية للسير في إجراءات ترخيص شركة الصرافة مرفقاً به المستندات الواردة بالبند رقم (١-٣).

١-٢-٢ يُعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه، ويتم البت في الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة، ويجوز لمجلس الإدارة مدّ هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

١-٢-٣ في حالة الموافقة يتم إخطار الشركة بالموافقة المبدئية على التأسيس على أن تكون مدة صلاحية الموافقة ستة أشهر فقط من تاريخ صدورها، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

١-٢-٤ في حالة رفض الطلب يُخطر مُقدم الطلب بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

١-٣ المستندات المطلوبة لإصدار الموافقة المبدئية

١-٣-١ صورة من مشروع النظام الأساسي للشركة تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كلٍ منهم في رأس المال، وكذا قيمة رأس المال المرخص به والمُصدر والمدفوع للشركة، وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم.

١-٣-٢ صورة من النظام الأساسي للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية.

١-٣-٣ بيان يوضح هيكل الملكية – شاملاً الأطراف المرتبطة – بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.

١-٣-٤ بيان نسبة مساهمة كل مؤسس و"الأطراف المرتبطة به" في مؤسسات مالية أخرى داخل وخارج جمهورية مصر العربية، "وذلك وفقاً لمفهوم الأطراف المرتبطة المنصوص عليه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي".

١-٣-٥ ما يفيد عدم إدراج أي من المؤسسين، أو "المساهمين الرئيسيين"، أو أعضاء مجلس الإدارة، والمستفيدين النهائيين في القوائم المتعلقة بالعقوبات (المحلية والدولية).

١-٣-٦ شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس، أو أي جريمة ماسة بالشرف ضد أي من المؤسسين وكذا صحيفة الحالة الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

١-٣-٧ بيان بالاسم المقترح للشركة باللغتين العربية والأجنبية مرفقاً به شهادة بعدم الالتباس.

١-٣-٨ عنوان مقر المركز الرئيسي للشركة.

١-٣-٩ دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للشركة لمدة لا تقل عن خمس سنوات والمُعتمدة من قبل أحد المكاتب المتخصصة.

١-٣-١٠ الهيكل التنظيمي المقترح للشركة.

١-٣-١١ أية مستندات أخري يطلبها البنك المركزي.

٢- <u>الترخيص النهائي والتسجيل لشركة الصرافة</u>

٢-١ إجراءات الترخيص النهائي

٢-١-١ تقدم الشركة - الصادر لها موافقة مبدئية - فور الانتهاء من إجراءات التأسيس والتجهيزات الفنية والضوابط والإجراءات الأمنية طلب إلى البنك المركزي لإصدار الترخيص النهائي والتسجيل مرفقاً به طلب إجراء معاينة لمقر المركز الرئيسي، وذلك للتحقق من استيفائها لكافة الاشتراطات والتجهيزات اللازمة لمزاولة النشاط.

٢-١-٢ يُرفق بطلب إصدار الترخيص النهائي والتسجيل المستندات الآتية:

٢-١-٢-١ شهادة إيداع بنكي تفيد إيداع مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصري لحساب رأس مال الشركة.

٢-١-٢-٢ صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري للشركة.

٢-١-٢-٣ نسخة من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي، وصحيفة الاستثمار المنشور بها قرار التأسيس.

٢-١-٢-٤ عقد الارتباط على مقر الشركة الرئيسي.

٢-١-٢-٥ صورة من عقد الاتفاق مع أحد البنوك للإعلان عن الأسعار والتعامل بها على أن يكون بنك التعاقد هو البنك المفتوح فيه حسابات الشركة.

٢-١-٢-٦ بيان بأسماء وبيانات المسئولين الرئيسيين وفقاً للنماذج المُعدة في هذا الشأن.

٢-١-٢-٧ ما يفيد سداد رسم المعاينة الوارد بالبند رقم (٢-٢-١) أدناه.

٢-١-٢-٨ المستندات المؤيدة لاستيفاء الاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لمزاولة نشاط الصرافة الواردة بالبند رقم (٢-٣) أدناه.

٢-١-٢-٩ المستندات المؤيدة لاستيفاء الضوابط والإجراءات الأمنية.

٢-١-٢-١٠ اسم مراقب حسابات الشركة الذي سيتم تعيينه على أن يكون من بين المسجلين بسجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي.

٢-١-٢-١١ قائمة بمقدمي خدمات التعهيد (على سبيل المثال لا الحصر شركات الأمن وشركات نقل الأموال) على أن تتضمن حالات التعهيد للأطراف المرتبطة بالشركة.

٢-١-٢-١٢ أية بيانات أو مستندات أخري يطلبها البنك المركزي.

٢-١-٣ يُعرض طلب ترخيص الشركة الصادر لها موافقة مبدئية على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخري مماثلة، ويتم إخطار الشركة بقرار مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٢-١-٤ يلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي فوراً في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المُقدمة في طلب الترخيص.

٢-١-٥ تقوم الشركة بنشر صورة من قرار الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي الصادر من مجلس إدارة البنك المركزى على نفقتها في جريدة الوقائع المصرية.

٢-١-٦ لا يجوز للشركة البدء في مزاولة النشاط إلا بعد إخطارها بصدور الموافقة النهائية لها بمزاولة نشاطها وتسجيلها في سجل شركات الصرافة بالبنك المركزى.

٢-١-٧ تلتزم الشركة بمزاولة النشاط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة النهائية وإخطار البنك المركزي بموعد بدء مزاولة النشاط قبل البدء الفعلي، وفى حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر قرار الترخيص كأن لم يكن.

٢-٢ الرسوم

٢-٢-١ رسوم المعاينة

تلتزم شركة الصرافة بسداد رسوم المعاينة التالية في حالات الترخيص أو طلب نقل المركز الرئيسي أو الفروع:

٢-٢-١-١ مبلغ مائة ألف جنيه مصري عن المركز الرئيسي.

٢-٢-١-٢ مبلغ خمسون ألف جنيه مصري عن كل فرع.

٢-٢-٢ رسوم الرقابة

تلتزم شركة الصرافة بسداد رسوم الرقابة التالية خلال شهر يناير من كل عام:

٢-٢-٢-١ مبلغ عشرون ألف جنيه مصري عن المركز الرئيسي.

٢-٢-٢-٢ مبلغ عشرة ألاف جنيه مصري عن كل فرع.

٢-٣ الاشتراطات والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لدي شركات الصرافة لمزاولة النشاط

٢-٣-١ ممارسة أعمال الصرافة في مقر مستقل يصدر بشأنه موافقة من البنك المركزي.

٢-٣-٢ تجهيز المقر بخزائن حديدية، وماكينات عد النقدية، وجهاز للكشف على العملات المحلية والأجنبية للتحقق من عدم التزييف، ولوحة للإعلان عن أسعار صرف العملات الأجنبية.

٢-٣-٣ التأمين على كافة الموجودات والأموال بالشركة لدى إحدى شركات التأمين ضد مخاطر نقل النقدية والسرقة والحريق وخيانة الأمانة.

٢-٣-٤ توافر أجهزة ربط الشركة بالغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي والتجهيزات الفنية الآتية:

٢-٣-٤-١ التعاقد مع إحدى الشركات لنقل البيانات من الشركة إلى الغرفة.

٢-٣-٤-٢ توافر أجهزة حاسب آلي ذات كفاءة عالية.

٢-٣-٤-٣ توافر وحدة طباعة ذات كفاءة عالية.

٢-٤ التسجيل لشركة الصرافة

٢-٤-١ يتم تسجيل شركات الصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي في سجل يُعد لهذا الغرض لدي البنك المركزي، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى البنك المركزي وفقاً للنموذج المُعد في هذا الشأن.

٢-٤-٢ تتضمن البيانات التي يتم تسجيلها في السجل المُشار إليه ما يأتي:

٢-٤-٢-١ رقم التسجيل وتاريخ قرار مجلس الإدارة.

٢-٤-٢-٢ رقم وتاريخ عدد جريدة الوقائع المصرية المنشور بها قرار مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص.

٢-٤-٢-٣ اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي والفروع.

٢-٤-٢-٤ الشكل القانوني للشركة.

٢-٤-٢-٥ تاريخ التأسيس.

٢-٤-٢-٦ تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٢-٤-٢-٧ مدة الشركة الأصلية والمُجددة.

٢-٤-٢-٨ تاريخ بداية ونهاية السنة المالية.

٢-٤-٢-٩ رقم وتاريخ القيد في السجل التجاري.

٢-٤-٢-١٠ رقم البطاقة الضريبية.

٢-٤-٢-١١ رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.

٢-٤-٢-١٢ أسماء اعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي (العضو المنتدب).

٢-٤-٢-١٣ اسم المدير المسئول عن كل فرع.

٢-٤-٢-١٤ اسم مراقب حسابات الشركة.

٢-٤-٢-١٥ اسم البنك المُتعاقدة معه الشركة للإعلان عن الأسعار والقائم لديه حسابات الشركة.

٢-٥ تعديل بيانات التسجيل

٢-٥-١ يجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يُراد إجراؤه في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي، ولا يجوز أن يُعرض التعديل على الجمعية العامة إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، ويُقدم الإخطار طبقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض مؤيداً بالمستندات اللازمة، ولا يُعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه واعتماده من البنك المركزي والتأشير به بسجل شركات الصرافة.

٢-٥-٢ يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قُدمت ضمن طلب التسجيل، ويُقدم الإخطار طبقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض مؤيداً بالمستندات اللازمة، ولا يُعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي والتأشير به في سجل شركات الصرافة.

٢-٥-٣ يخطر البنك المركزي الشركة طالبة التعديل بقرار الموافقة على التعديل خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور القرار بأي من الوسائل التي يقرها البنك المركزي.

٣- إجراءات إنشاء فرع لشركة الصرافة

٣-١ إصدار الموافقة المبدئية لتأسيس الفرع

٣-١-١ تقدم شركة الصرافة طلب إلى البنك المركزي للموافقة على فتح فرع جديد مرفقاً به المستندات الآتية:

٣-١-١-١ دراسة جدوى لكل فرع.

٣-١-١-٢ صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إنشاء فرع.

٣-١-١-٣ صورة من عقد الارتباط على مقر الفرع.

٣-١-١-٤ اسم المدير المسئول عن كل فرع.

٣-١-٢ يتم دراسة الطلب في ضوء الاعتبارات الآتية:

٣-١-٢-١ عدد فروع شركات الصرافة الكائنة بالمنطقة أو الموقع المطلوب التواجد به، ومدى الحاجة لإنشاء فرع جديد.

٣-١-٢-٢ مدى التزام الشركة بالقواعد والتعليمات المُنظمة لنشاط الصرافة.

٣-١-٢-٣ عدد الفروع القائمة للشركة وانتشارها جغرافياً.

٣-١-٢-٤ صافي حقوق المساهمين وفقاً لآخر مركز مالي.

٣-١-٢-٥ السيولة التي تتعامل بها الشركة.

٣-١-٣ يتم تخصيص مبلغ خمسة مليون جنيه مصري من رأس المال المدفوع للشركة لكل فرع، وبناءً عليه يتم تحديد الحد الأقصى لعدد الفروع المسموح به لأي شركة صرافة (متضمناً الفروع القائمة، والفروع السابق حصول موافقة البنك المركزي على فتحها ولم يتم تفعيل تلك الموافقة، والفروع المُزمع فتحها) استناداً إلى قيمة رأس المال المدفوع وفقاً للميزانية المُعتمدة.

٣-١-٤ يتم إخطار الشركة بالموافقة المبدئية على إنشاء فرع على أن تكون مدة صلاحية الموافقة ثلاثة شهور من تاريخ الموافقة، ويجوز للبنك المركزي مد هذه المهلة لمدة أو مُدد أخرى مماثلة.

٣-٢ التسجيل النهائي لفرع شركة الصرافة

٣-٢-١ يتعين على الشركة التي انتهت من استيفاء إجراءات تأسيس الفرع التقدم بطلب إلى البنك المركزي لمعاينة الفرع تمهيداً لتسجيله مرفقاً به المستندات الآتية:

٣-٢-١-١ مستخرج من السجل التجاري مستوفياً تسجيل الفرع وعنوانه.

٣-٢-١-٢ شهادة من مصلحة الضرائب بما يفيد إضافة الفرع.

٣-٢-١-٣ مستندات ترشيح المديرين المسئولين عن الفرع وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض.

٣-٢-١-٤ صورة من وثائق التأمين على الفرع ضد مخاطر نقل النقدية والسطو والحريق وخيانة الأمانة.

٣-٢-١-٥ ما يفيد استيفاء الضوابط والإجراءات الأمنية اللازمة لإنشاء فرع.

٣-٢-١-٦ ما يفيد سداد الشركة لرسم معاينة يبلغ خمسين ألف جنيه مصري عن كل فرع.

٣-٢-٢ يتم معاينة مقر الفرع للتحقق من استيفائه لكافة الاشتراطات والتجهيزات الأمنية من قِبل قطاع الامن بالبنك المركزي، وبناءً على نتيجة المعاينة يتم إصدار قرار من البنك المركزي بالموافقة على تسجيل الفرع في سجل شركات الصرافة بالبنك المركزي.

٣-٢-٣ يتعين على الفرع مزاولة النشاط خلال شهرين من تاريخ الاخطار، وفى حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة تعتبر الموافقة على تسجيل الفرع كأن لم تكن.

٤- قواعد وإجراءات الترشح لأعضاء مجلس إدارة شركة الصرافة

٤-١ ضوابط اختيار أعضاء مجلس إدارة شركة الصرافة

٤-١-١ يجب أن يتوافر في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المعايير الأساسية الآتية:

٤-١-١-١ **المصداقية والنزاهة وحسن السمعة،** وذلك من خلال ثبوت عدم قيامه بممارسات غير مشروعة أو مخلة بالشرف والأمانة، وعدم فصله أو طلب اقالته من وظيفة أو منصب تقلده من قبل، وعدم اتخاذ إجراءات تأديبية ضده من قبل أي جهة - ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره بحكم قضائي نهائي.

٤-١-١-٢ **الكفاءة والخبرة** وذلك من خلال الحصول على المؤهلات اللازمة من شهادات أكاديمية بالإضافة إلى برامج تدريبية وشهادات متخصصة، وتوافر الخبرات العملية اللازمة.

٤-١-١-٣ **سلامة الوضع المالي** بما يشمل عدم التخلف عن الوفاء بالالتزامات المالية وعدم وجود حكم قضائي بإشهار الإفلاس.

٤-١-٢ لا يجوز اعتماد ترشيح عضو مجلس إدارة في شركات الصرافة في الحالات الآتية:

٤-١-٢-١ إذا كان يشغل وظيفة مدير مسئول في إحدى شركات الصرافة القائمة.

٤-١-٢-٢ إذا كان يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو مدير مسئول بشركة صرافة صدر قرار بإلغاء الترخيص الممنوح لها.

٤-٢ إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة الصرافة

٤-٢-١ تقوم الشركة بالتقدم إلى البنك المركزي بطلب اعتماد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع توضيح إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي وما يطرأ على مجلس الإدارة من تعديلات، ولا يجوز العرض على الجمعية العامة إلا بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي، ولا يعمل بالتعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه والتأشير به في سجل شركات الصرافة بالبنك المركزي.

٤-٢-٢ يمكن لمجلس إدارة شركة الصرافة تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو خلال العام، ولا يباشر الأعضاء المعينون العمل إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم في أول اجتماع لها.

٤-٢-٣ يتعين أن يستوفى الطلب المُقدم من الشركة المستندات الآتية:

٤-٢-٣-١ صورة من المؤهل العالي.

٤-٢-٣-٢ شهادة خبرة تفيد توافر الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية في المجالات ذات الصلة، ويستثنى من هذا الشرط أعضاء المجلس غير التنفيذيين.

٤-٢-٣-٣ صحيفة حالة جنائية حديثة تفيد عدم وجود أحكام جنائية مسجلة.

٤-٢-٣-٤ بيان حالة للمرشح وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض، مرفق به السيرة الذاتية وقرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على الترشيح.

٤-٢-٣-٥ بيان أرصدة صادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي يوضح الأسهم المملوكة له في كافة الشركات التي يساهم فيها.

٤-٢-٣-٦ إقرار يفيد بعدم وجود تعارض بين مصلحة عضو مجلس الإدارة ومصلحة الشركة.

٤-٢-٣-٧ شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس، أو أي جريمة ماسة بالشرف.

٤-٢-٣-٨ أي مستندات أخري يطلبها البنك المركزي.

٤-٢-٤ تصدر موافقة البنك المركزي لاعتماد ترشيح أعضاء مجلس إدارة شركة الصرافة ويتم إخطار الشركة بقرار الموافقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره مع مراعاة ما يأتي:

٤-٢-٤-١ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخري إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها.

٤-٢-٤-٢ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاقتراض أو الرهن باسم الشركة.

٤-٢-٤-٣ لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود الشراء أو البيع أو الإيجار مع الشركة إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة بإجراء هذا التصرف (عقود المعاوضة).

٥- قواعد وإجراءات اعتماد المدير المسئول عن الفرع

٥-١ تتقدم الشركة بطلب إلى البنك المركزى للحصول على اعتماد ترشيح من يتولى منصب المدير المسئول عن الفرع. ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

٥-١-١ بيان حالة (وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض) مُرفقاً به السيرة الذاتية التفصيلية للمرشح مع إيضاح كافة الأعمال والوظائف التى عمل بها منذ تخرجه.

٥-١-٢ إقرار يفيد التفرغ الكامل للعمل كمدير مسئول عن الفرع.

٥-١-٣ إقرار بأنه لم يسبق له العمل كمدير مسئول بأحد شركات الصرافة التي صدر قرار بإلغاء الترخيص الممنوح لها نتيجة مخالفة تعليمات البنك المركزي وكان متسبباً بشكل مباشر في المخالفة.

٥-١-٤ شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس، أو أي جريمة ماسة بالشرف.

٥-١-٥ إقرار يفيد بعدم وجود تعارض في المصالح.

٥-١-٦ صحيفة حالة جنائية حديثة تفيد عدم وجود أحكام جنائية مسجلة.

٥-١-٧ بالنسبة للعاملين السابقين بشركات الصرافة، أصل شهادة المؤهل العالي في إحدى التخصصات ذات الصلة (العلوم المالية أو المصرفية أو المحاسبية) مع شهادة خبرة معتمدة لا تقل عن ٥ سنوات متصلة، بالإضافة إلي بيان بالمدد التأمينية معتمد من هيئة التأمينات الاجتماعية.

٥-١-٨ بالنسبة للعاملين السابقين بالبنوك، أصل شهادة المؤهل العالي مع شهادة خبرة معتمدة في المجال المصرفي لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويتعين اعتماد الشهادة من المركز الرئيسي للبنك في مصر أو بأحد البنوك في خارج مصر بعد توثيقها من وزارة الخارجية.

٥-١-٩ أي مستندات أخري يطلبها البنك المركزي

٥-٢ يتم البت في طلب اعتماد المدير المسئول عن الفرع لشركة الصرافة ويتم إخطار الشركة بقرار البنك المركزي، وفي حالة الموافقة يتم التأشير بذلك في سجل شركات الصرافة بالبنك المركزى.

٥-٣ في حالة عدم تواجد مدير الفرع للشركة لأسباب مقبولة يتعين أن يحل محله من يقوم بوظيفته، وتقوم الشركة بإخطار البنك المركزي بمبررات غيابه قبل قيامه بالتغيب ومن سيحل محله على أن يكون معتمدا من البنك المركزي لقيامه بهذه الوظيفة.

٦- إلغاء الترخيص ووقف العمليات كلياً وشطب التسجيل

يجب إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الصرافة وشطب القيد من السجل في الحالات الآتية:

٦-١ التوقف عن ممارسة النشاط بدون موافقة مُسبقة من البنك المركزي.

٦-٢ الاندماج في شركة صرافة أخرى دون الحصول على موافقة البنك المركزي.

٦-٣ توقف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها أو إشهار الإفلاس أو التصفية.

٦-٤ اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بتنظيم سوق الصرف الأجنبي.

بالإضافة لما تقدَم، للمحافظ إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل في حالة مخالفة شركة الصرافة لشروط الترخيص أو لأي من الضوابط الواردة بهذه التعليمات.

ثانياً: قواعد وإجراءات التملك في رؤوس أموال شركات الصرافة

١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة أن يتملك في رؤوس أموال شركات الصرافة إلا بعد الحصول على موافقة مُسبقة من البنك المركزي.

٢- يجب أن يتوافر في المساهمين النزاهة، وحسن السمعة، والملاءة المالية، ولا يجوز تملك أسهم من قبل أحد المساهمين - أو الأطراف المرتبطة به - في شركة صرافة أخرى سبق صدور قرار من المحافظ بشطبها نتيجة مخالفة تعليمات البنك المركزي المُنظمة لعمل شركات الصرافة.

٣- تتقدم شركة الصرافة الراغبة في تعديل هيكل المساهمين بطلب إلى البنك المركزي وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات الآتية:

٣-١ نموذج تعديل البيانات موضحاً التعديل المطلوب على هيكل مساهمى الشركة.

٣-٢ نموذج بيان طلب تملك أسهم في شركة الصرافة.

٣-٣ موافقة صاحب الأسهم على بيع أسهم الشركة في حالة نقل الملكية.

٣-٤ بيان أرصدة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بمساهمات مشترى الأسهم في كافة الشركات التي يساهم فيها.

٣-٥ تعهد بإخطار البنك المركزي في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة في الطلب.

٣-٦ أي مستندات وبيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٤- بالإضافة لما ورد بالبند رقم (٣)، يُرفق بالطلب المستندات التالية إذا كان المساهم شخصاً طبيعياً:

٤-١ بيان بالاسم والعنوان ومستند تحقيق الشخصية.

٤-٢ صورة المؤهل الدراسي للمساهم.

٤-٣ صحيفة حالة جنائية حديثة للمساهم.

٤-٤ شهادة بعدم صدور أحكام إشهار إفلاس أو إعسار، أو أي جريمة ماسة بالشرف ضد المساهم.

٤-٥ كشوف حركة حسابات بنكية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر من تاريخ تقديم الطلب يغطى قيمة المساهمة في الشركة.

٤-٦ بيان بالتسهيلات الائتمانية القائمة التي حصل عليها المساهم والأطراف المرتبطة به.

٤-٧ بيان بأسماء البنوك والشركات التي يساهم فيها بصورة مباشرة وغير مباشرة سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة.

٤-٨ التقييم المالي الذي تم على أساسه احتساب قيمة شراء الأسهم.

٥- بالإضافة لما ورد بالبند رقم (٣)، يُرفق بالطلب المستندات التالية إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً:

٥-١ صورة من البطاقة الضريبية والنظام الأساسي والسجل التجاري.

٥-٢ بيان برأس المال المصدر والمدفوع، وهيكل ملكية الشركة طالبة التملك وصولاً للمستفيد النهائي.

٥-٣ شهادة بعدم صدور أحكام إشهار إفلاس أو إعسار، أو أي جريمة ماسة بالشرف ضد الشركة طالبة التملك.

٥-٤ بيان بالتسهيلات الائتمانية القائمة على الشركة طالبة التملك والأطراف المرتبطة بها.

٥-٥ التقييم المالي الذي تم على أساسه احتساب قيمة شراء الأسهم.

٥-٦ صورة من القوائم المالية (منفردة ومجمعة – إن وُجد) عن آخر ٣ سنوات وصور تقارير مراقبي الحسابات الخاصة بها، إن وُجد.

٥-٧ بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما في ذلك أسماء البنوك والشركات التي يساهم فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه بنسبة تتجاوز ١٠% من رأس المال المصدر لكل منها متضمناً نسبة وقيمة المساهمة.

٦- في حالة الاستحواذ على نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية، يتم دراسة أثر الصفقة على المنافسة بقطاع شركات الصرافة من قبل البنك المركزي ووفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٧- يصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراره في شأن التملك أو الاستحواذ بالرفض أو الموافقة، وأي شروط و/أو إجراءات تصحيحية يجب على أطراف التملك أو الاستحواذ الالتزام بها.

٨- بعد صدور موافقة البنك المركزي للمساهم بتملك النسبة المطلوبة، يقوم المساهم باستكمال إجراءات نقل ملكية الأسهم في البورصة، وتتقدم الشركة إلى البنك المركزي بطلب لتعديل مواد النظام ذات الصلة.

ثالثاً: الاندماج

١- يجوز لأي شركة صرافة الاندماج فى شركة أخرى، أو الاندماج معها لتكوين شركة جديدة شريطة الحصول على موافقة مُسبقة من مجلس إدارة البنك المركزى.

٢- على الشركات أطراف الاندماج اختيار من يمثلها للتقدم بطلب إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة المبدئية بالسير فى إجراءات الاندماج موضحاً به الآتي:

٢-١ أسباب الاندماج وأغراضه.

٢-٢ طريقة الاندماج وشروطه الأساسية والجدول الزمنى لتنفيذه.

٢-٣ اسم مكتب التقييم المالي المُقترح لتقييم الشركات أطراف الاندماج بشرط أن يكون معتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢-٤ صورة معتمدة من محاضر اجتماعات الجمعية العامة غير العادية بما يفيد الموافقة على الاندماج لكل من الشركات أطراف الاندماج بالأغلبية المُقررة قانوناً.

٢-٥ خطة ضمان حقوق العاملين بالشركات أطراف الاندماج.

٢-٦ أي بيانات أو مستندات اخرى يطلبها البنك المركزي.

٣- يتم دراسة أثر الصفقة على المنافسة بقطاع شركات الصرافة من قبل البنك المركزي ووفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٤- يصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراره في شأن الاندماج بالرفض أو الموافقة، وأي شروط و/أو إجراءات تصحيحية يجب على الشركات أطراف الاندماج الالتزام بها، إضافةً إلى الموافقة على مكتب التقييم المالي المقترح.

٥- يعد مكتب التقييم المالي تقريراً بالتقييم بنتائج الفحص النافي للجهالة الشامل للشركات أطراف الاندماج ويحق للبنك المركزي طلب أي بيانات في هذا الشأن.

٦- على ممثلي الشركات التى حصلت على الموافقة المبدئية للسير فى إجراءات الاندماج التقدم بطلب إلى البنك المركزى للحصول على الموافقة النهائية مرفقاً به المستندات الآتية:

٦-١ مشروع النظام الأساسي للشركة الدامجة معدلاً أو النظام الأساسي للشركة الجديدة.

٦-٢ صورة من تقرير مراقبي الحسابات مرفقاً به آخر قوائم مالية سنوية مدققة (منفردة ومجمعة - إن وُجد) لكل شركة من الشركات أطراف الاندماج قبل قرار الجمعية العامة لكل شركة بالموافقة على الاندماج.

٦-٣ تقرير مكتب التقييم المالي.

٦-٤ صورة من عقد الاندماج متضمنا إسم الشركة الدامجة فى حالة تعديله أو اسم الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٦-٥ الإجراءات التي تم اتخاذها لتخارج المساهمين المعترضين على عملية الاندماج.

٦-٦ الإجراءات الخاصة بالعاملين فى الشركة أو الشركات المُدمجة وكيفية ضمان حقوقهم.

٦-٧ فى حالة الاندماج بإنشاء شركة جديدة، يتعين أن يرفق بالطلب المستندات اللازمة للترخيص النهائي والتسجيل الواردة بالبند رقم (٢) من البند أولاً من هذه التعليمات.

٦-٨ أية بيانات أو مستندات أخري يطلبها البنك المركزي.

٧- يعتمد البنك المركزي تعديل النظام الأساسي للشركة بعد إتمام عملية الاندماج.

٨- تقوم الشركة بنشر قرار البنك المركزي بالموافقة على الاندماج فى الوقائع المصرية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخه.

رابعاً: الرقابة والإشراف على شركات الصرافة

١- أنشطة شركات الصرافة

١-١ الأنشطة المُصرح بها

١-١-١ شراء النقد الأجنبي وبيعه لحساب الشركة.

١-١-٢ بيع ما لدى الشركة وشراء ما تحتاجه من عملات أجنبية قابلة للتحويل من خلال البنك الذي تم التعاقد معه للإعلان عن الأسعار، وذلك وفقاً للقواعد السارية بشأن أسعار الصرف للعملات مقابل الجنيه المصري في إطار عمليات الانتربنك (Interbank).

١-١-٣ التعامل نقداً داخل المقر الرئيسي للشركة وفروعها ومع عملاء متواجدين داخلها.

١-١-٤ يجوز أن تتعامل الشركة فى العملات الأجنبية التى تقبلها لحسابها وتحت مسئوليتها على أن يوافيها البنك المُتعاقد معه بأسعار لهذه العملات، فيما عدا العملات الأجنبية التى يصدر بشأنها قرار من البنك المركزي بإيقاف التعامل فيها.

١-٢ الأنشطة المحظورة

١-٢-١ مزاولة أي نشاط آخر غير نشاط الصرافة أو القيام بأي عمل من أعمال البنوك بما في ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج.

١-٢-٢ إجراء أي تعاملات خارج مقر الشركة، فيما عدا نقل مبالغ بالنقد الأجنبي أو بالجنيه المصري من الشركة إلى أحد فروعها والعكس أو من شركة الصرافة إلى البنك المُتعاقدة معه، على أن يكون

التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة وأن تقيد كافة العمليات في سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض.

١-٢-٣ القيام بالإقراض أو الاقتراض بإسم الشركة أو رهن أصولها لحساب الغير، ويقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى.

١-٢-٤ الاحتفاظ بالودائع أو الأمانات بأي شكل من الأشكال سواء كانت نقدية أو عينية أو القيام بعدّ وفرز الأموال لصالح الغير.

١-٢-٥ قبول مبالغ نقدية بالجنيه المصرى أو النقد الأجنبي والاحتفاظ بها داخل مقر الشركة على ذمة تدبير المعادل لهذه المبالغ.

١-٢-٦ الامتناع عن الشراء والبيع للعملاء طالما يوجد رصيد للعملة يكفي لإتمام العملية.

٢- ضوابط أعمال الخزينة

٢-١ يتعين الاحتفاظ بمفاتيح الخزائن بمقر الشركة وفروعها طوال فترة ممارستها للنشاط.

٢-٢ ضرورة قيام المدير المسئول عن الفرع بالتوقيع على محاضر الجرد سواء كانت نتائج الجرد مطابقة أو غير مطابقة.

٢-٣ وجود سجل خزينة تُثبت به المبالغ المُسلمة والمُستلمة من الصرافين واستيفاء توقيعاتهم وتوقيع مسئول الخزينة على تلك المبالغ وأرصدة كل عملة في بداية ونهاية كل يوم عمل.

٢-٤ الاحتفاظ بأموال الشركة داخل مقر الشركة وفروعها التى يتم مزاولة النشاط من خلالها، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الأموال داخل المقر، ومراعاة أن تكون المعاملات التي تتم بين المركز الرئيسي وفروع الشركة مؤيدة مستندياً فى كلٍ من المركز الرئيسي والفرع.

٢-٥ مراعاة الفصل التام بين نشاط الشركة وغيرها من الأنشطة الأخرى المملوكة لمساهمي الشركة والتى يجب أن تتم خارج نطاق سجلات وخزائن ومقر الشركة، وفى حالة تبين وجود أية مستندات أو أموال داخل مقر الشركة يتم اعتبارها ضمن عمليات الشركة.

٣- الأسعار المطبقة لدى شركات الصرافة

٣-١ غير مسموح للشركة بتحديد أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي.

٣-٢ تلتزم الشركة بالاتفاق مع البنك القائم به حسابات الشركة للإعلان عن أسعاره الخاصة ببيع وشراء أوراق النقد الأجنبي ليتم التعامل بها مع العملاء، مع مراعاة تحديث تلك الأسعار لحظياً والإشارة للعملاء بصورة واضحة أن الأسعار المُعلنة هى أسعار البنك المتعاقد معه.

٤- قواعد ومتطلبات أنظمة التشغيل الآلية

١-٤ تلتزم شركات الصرافة باستخدام النظام الآلي في كافة معاملاتها متضمنة استخراج وقيد ايصالات الشراء والبيع وإعداد التقارير اللازمة لقطاع الرقابة والإشراف مع الالتزام بالضوابط الآتية: -

١-١-٤ قيام الشركة بختم إيصالات الشراء والبيع قبل تسليمها للعميل بخاتم يحمل اسم الشركة.

٢-١-٤ عدم السماح للنظام بتكرار أرقام الايصالات.

٣-١-٤ الاحتفاظ بسجل آلي لقيد أرقام إيصالات الشراء والبيع وكافة عمليات الصرافة.

٤-١-٤ موافاة البنك المركزي بالأرقام المسلسلة لإيصالات الشراء والبيع.

٥-١-٤ توفير الأجهزة اللازمة للاتصال بأنظمة البنك المركزي.

٦-١-٤ إخطار البنك المركزي بأي توقف مخطط أو مفاجئ للنظام الآلي وكذا أسبابه والإجراءات المُتبعة جراء ذلك التوقف.

٧-١-٤ ضرورة التزام الشركة بإبلاغ البنك المركزى بشكل فوري عن أي حالات اختراق للبيانات لديها أو أي حوادث تخص أمن المعلومات والبيانات.

٨-١-٤ تأمين كافة الأنظمة والأجهزة المستخدمة من جانب الشركة وإتباع الضوابط اللازمة لتأمين وضمان سرية البيانات وأمن المعلومات، ومنع الولوج الغير مصرح به على أنظمة وقواعد بيانات الشركة والأنظمة المتصلة بالبنك المركزي.

٩-١-٤ التأكد من تزويد الأجهزة ببرامج الحماية اللازمة ضد الفيروسات وملفات التجسس والبرمجيات الخبيثة، على أن يتم إجراء التحديثات على هذه البرامج بصفة دورية.

٢-٤ يتم معاينة النظام الآلي قبل اعتماده للشركة من قِبَل لجنة من البنك المركزي للتأكد من استيفاء النظام لكافة الاشتراطات.

٥- الاستعانة بمُقدمي خدمات التعهيد

يجوز لشركة الصرافة الاستعانة بمقدمي خدمات التعهيد وفقاً للشروط الآتية:

١-٥ الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التعاقد على أن يشمل الطلب الأسباب وسياسة الشركة الخاصة بعمليات التعهيد، والتي يجب أن تشمل بحد أدنى ما يأتي:

١-١-٥ إدارة وتقييم المخاطر الناتجة عن تلك العمليات، وإجراءات متابعة عمليات التعهيد.

٢-١-٥ خطة استمرارية الأعمال الخاصة بعملية التعهيد، متضمنة الإجراءات المُتبعة في حالة إنهاء التعاقد بصورة مفاجئة.

٥-٢ لا يُسمح بتعهيد الأعمال المتعلقة بمهام مجلس الإدارة والإدارة العليا ومنها - على سبيل المثال وليس الحصر - وضع السياسات والمتابعة والإشراف على تنفيذها، والمهام التي تنطوي على اتخاذ القرارات الاستراتيجية، مثل بدء أو إنهاء التعاقدات، إضافةً إلى إدارة المخاطر والالتزام والمراجعة الداخلية.

٥-٣ التأكد من أن عملية التعهيد لا تخل بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو بأيٍ من الاشتراطات التي سبق أن تم منح الترخيص بموجبها.

٥-٤ التأكد من أن مُقدم الخدمة مُرخصاً له بمزاولة نشاطه التجاري.

٥-٥ الالتزام بإبرام عقود قانونية بين شركة الصرافة ومُقدم الخدمة توضح حقوق ومسئوليات الطرفين.

٥-٦ ضمان عدم وجود عوائق تحول دون قيام البنك المركزي بمهامه الرقابية نتيجة لعمليات التعهيد، والتزام مقدمي الخدمة من خلال العقود المبرمة معهم باطلاع البنك المركزي على المعلومات المتعلقة بالمهام المُسندة إليهم بما في ذلك الفحص الميداني.

٥-٧ تكون شركة الصرافة مسئولة مسئولية كاملة عن الأعمال التي يتم التعاقد عليها مع مُقدمي خدمات التعهيد وعن أي ضرر قد يلحق بالعميل أو أي انتهاك لسرية البيانات جراء ذلك.

٦- قواعد الحوكمة

٦-١ أحكام عامة

٦-١-١ يتعين على شركات الصرافة إرساء إطار فعال للحوكمة ينظم العلاقات بين مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا وحملة الأسهم وكذا الأسس التي تتبعها الشركة لتحديد أهدافها والموارد اللازمة لتحقيقها، وكذا الإشراف على الأداء، ومسئوليات وواجبات جميع الأطراف المعنية بالشركة، مع مراعاة أن يتناول ذلك الإطار بحد أدنى ما يأتي:

٦-١-١-١ وضع هيكل تنظيمي موضحاً به الأدوار والاختصاصات، مع الفصل بين المهام والمسئوليات للوظائف الإدارية المختلفة.

٦-١-١-٢ الحفاظ على حقوق المساهمين.

٦-١-١-٣ الالتزام بالنزاهة والافصاح والشفافية في التعامل مع الجهات الرقابية.

٦-١-١-٤ استقلالية وظائف الرقابة الداخلية (المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر) لضمان كفاءة وسلامة أداء الشركة.

٦-١-٢ يجب على إدارة الشركة الإفصاح عن كافة الموضوعات التي تؤثر على استدامة أعمال الشركة وعرضها على الجمعية العامة لإبداء الرأي فيها.

٦-٢ مجلس الإدارة

٦-٢-١ تشكيل المجلس

٦-٢-١-١ ينبغي أن يتكون مجلس إدارة الشركة من عدد ملائم من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين المؤهلين لمناصبهم، ويتعين تحقيق الاستقلالية والموضوعية عن طريق تدعيم المجلس بأعضاء غير تنفيذيين مؤهلين ذوي كفاءة وخبرة، مع مراعاة ألا تزيد مدة عضوية مجلس الإدارة للعضو غير التنفيذي عن ثلاث دورات وبحد أقصى ٩ سنوات متصلة، ويجوز أن يعود لمجلس إدارة الشركة بعد انقضاء دورة كاملة خارج مجلس الإدارة. ويعتبر عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة ولا يقدم استشارات مدفوعة الأجر.

٦-٢-١-٢ يتعين الفصل التام بين مسئوليات ومهام كلٍ من رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) والرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) ولا يجوز أن يتولى ذات الشخص رئاسة مجلس إدارة الشركة ومهام الرئيس التنفيذي، ويتم تحديد اختصاصات ومسئوليات كلٍ منهما وتوثيق ذلك كتابياً واعتماده من مجلس الإدارة، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضو غير تنفيذي ومسئولاً بصفة رئيسية على حسن أداء المجلس بشكل عام، ويقع على عاتقه المسئوليات الآتية:

أ. التأكد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناءً على دراية شاملة بالموضوع، والتأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فاعلية تلك القرارات وأسلوب متابعتها.

ب. التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه علي أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للشركة مع ضرورة تجنب تعارض المصالح.

ج. الحفاظ على روابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس ككل بالإدارة العليا للشركة.

د. التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.

٦-٢-٢ اجتماعات مجلس الإدارة

٦-٢-٢-١ تنعقد الاجتماعات بدعوة من رئيس المجلس على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، مع إمكانية استعانة المجلس بمن يراه من داخل أو خارج الشركة لمناقشة بعض الموضوعات الخاصة بعمل الشركة.

٦-٢-٢-٢ يتم موافاة البنك المركزي بصورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس الإدارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ انعقاده.

٦-٢-٣-٣ لا يجوز أن يتغيب العضو عن أكثر من ثلث عدد اجتماعات مجلس الإدارة في السنة وفى حالة مخالفة ذلك يتم عرض الأمر على الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب.

٦-٢-٣-٤ يجوز لأعضاء المجلس المشاركة في الاجتماعات من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو بحد أقصي مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد، بشرط أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك وأن يتم وضع إجراءات واضحة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لعقد الاجتماعات بواسطة تلك الوسائل. ويكون الأصل هو الحضور الفعلي للأعضاء، وفي حالة تعذر ذلك يجوز المشاركة عبر الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً.

٦-٢-٣ مسئوليات ومهام مجلس الإدارة

٦-٢-٣-١ اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والاشراف على تنفيذها.

٦-٢-٣-٢ اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد هيكل الصلاحيات والمسئوليات بالشركة.

٦-٢-٣-٣ اختيار مسئولي الإدارة العليا واعتماد المؤهلات والخبرات الواجب توافرها فيهم للقيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

٦-٢-٣-٤ اعتماد سياسات وإجراءات العمل بالشركة والآليات والنظم التي تضمن التزام كافة العاملين بها.

٦-٢-٣-٥ اعتماد خطة استمرارية الأعمال اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمات في حالة حدوث مخاطر قد تؤدي إلى توقف الأعمال.

٦-٢-٣-٦ الموافقة على القوائم المالية للشركة تمهيداً للعرض على الجمعية العامة لاعتمادها.

٦-٢-٣-٧ الاجتماع دورياً بالإدارة العليا لمراجعة ومناقشة السياسات المعمول بها ومتابعة التقدم في خطوات تنفيذ أهداف الشركة الاستراتيجية.

٦-٢-٣-٨ وضع الإجراءات والآليات التي تعمل على تأمين تدفق المعلومات والحفاظ على دقة وسلامة البيانات داخل الشركة وحمايتها من التلاعب والاختراق سواء من داخل الشركة أو من خارجها.

٦-٢-٣-٩ الإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقنوات الاتصال، وضمان نزاهة التقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن الشركة، وكذلك ضمان استقلالية أنشطة الرقابة الداخلية بالشركة.

٦-٢-٣-١٠ تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من ذوي الكفاءة والفهم لكافة أعمال الشركة.

٦-٣ لجان مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بحق مجلس إدارة كل شركة صرافة في تشكيل ما يراه من لجان، تُشكل لجنة للمراجعة الداخلية والمخاطر على النحو التالي:

٦-٣-١ يتم تشكيل اللجنة من عدد ملائم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع ضرورة توافر الخبرة الملائمة وضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات والمعرفة الكافية بإدارة المخاطر والموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة والرقابة الداخلية فيما يتناسب مع حجم الشركة.

٦-٣-٢ تعقد لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحضور مراقب حسابات الشركة وكذا مدير التفتيش الداخلي.

٦-٣-٣ تتولى هذه اللجنة المهام الآتية:

٦-٣-٣-١ تحديد أهداف ومهام وصلاحيات كلٍ من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر واعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

٦-٣-٣-٢ تقييم نظام الرقابة الداخلية بالشركة مع اعداد تقرير مشفوع بالرأي والتوصيات وذلك للعرض على مجلس الإدارة.

٦-٣-٣-٣ اقتراح تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في استقالته أو اقالته.

٦-٣-٣-٤ مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية.

٦-٣-٣-٥ دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة.

٦-٣-٣-٦ التأكد من التزام الشركة بإتباع النظم واللوائح والقوانين الداخلية والخارجية طبقاً للتقارير المرفوعة إليها من إدارة الالتزام وإدارة المراجعة الداخلية.

٦-٣-٣-٧ دراسة وتقييم نظام سياسة الإبلاغ بالشركة عن الممارسات غير المشروعة ونظم تأمين المعلومات والبيانات.

٦-٣-٣-٨ دراسة ملاحظات البنك المركزي الواردة بتقارير التفتيش على الشركة وملاحظاته على قوائمها المالية وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

٦-٣-٣-٩ تنفيذ ومتابعة أية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

٦-٤ متطلبات الرقابة الداخلية

يقع على عاتق مجلس الإدارة مسئولية إرساء وتعزيز ثقافة الرقابة الداخلية بالشركة وذلك من خلال الوظائف الآتية:

٦-٤-١ المراجعة الداخلية

يتعين على شركة الصرافة إنشاء إدارة مستقلة تكون تبعيتها المباشرة إلى لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر، وتتولى المهام الآتية:

٦-٤-١-١ تقييم مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ورفع التقارير للجنة المراجعة الداخلية والمخاطر بالملاحظات التي تم التوصل إليها.

٦-٤-١-٢ تقييم مدى التزام جميع إدارات الشركة بتنفيذ أعمالها وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعة دون تعارض مع اختصاصات الإدارات المعنية الأخرى.

٦-٤-١-٣ تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوعة ومدى تناسبها مع تطورات العمل والسوق.

٦-٤-١-٤ متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية والخارجية والتقارير الأخرى الواردة من الجهات الرقابية.

٦-٤-٢ الالتزام

يتعين على شركة الصرافة إنشاء إدارة مستقلة - أو تعيين مسئول - لإدارة مخاطر الالتزام المتمثلة في احتمال التعرض لخسائر مالية أو ما يؤثر على سمعة الشركة نتيجة عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات السارية. وتكون تبعيتها المباشرة إلى لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر، وتتولى المهام الآتية:

٦-٤-٢-١ المتابعة الدائمة والتأكد من التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين المُلزمة والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة والقوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وكذا بكافة القواعد الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي.

٦-٤-٢-٢ موافاة لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر بتقارير ربع سنوية وذلك للمتابعة الدائمة في شأن تقييم مدى الالتزام بتعليمات البنك المركزي.

٦-٤-٢-٣ التأكد من مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات والمواثيق الداخلية بما في ذلك ميثاق السلوك المهني.

٦-٤-٢-٤ وضع سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة للتأكد من عدم وجود ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية بالشركة، بما فيها ممارسات غسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، وتلقي البلاغات والتحقيق فيها بشكل موضوعي وسري وعرضها على لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر ومتابعة ما تم بشأنها.

٦-٤-٣ المخاطر

يتعين على شركة الصرافة إنشاء إدارة - أو تعيين مسئول – لإدارة المخاطر تكون تبعيتها المباشرة إلى لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر، وتتولى المهام الآتية:

٦-٤-٣-١ تنفيذ ومتابعة سياسة إدارة المخاطر المُعتمدة من قبل مجلس الإدارة إلى جانب تقديم تقرير ربع سنوي على الأقل إلى لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر موضح به نتائج أعمالها.

٦-٤-٣-٢ تقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة إلى مجلس الإدارة لتقييم المخاطر المختلفة وعرض التوصيات في شأنها.

٦-٤-٣-٣ تحديد وتحليل نوع وحجم المخاطر التي قد يتعرض لها النشاط والتأكد من توافر الأنظمة والضوابط التي من شأنها الحد من تلك المخاطر وإدارتها.

٧- ضوابط اختيار مراقب الحسابات

٧-١ يتعين على شركات الصرافة موافاة قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى بالقوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في نهاية كل سنة مالية ومحضر الجمعية العامة الذي اعتمدت فيه الميزانيات، على أن يتم الالتزام عند قيام الشركة باختيار مراقب الحسابات بالضوابط الآتية:

٧-١-١ أن يكون مقيداً في سجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي.

٧-١-٢ ألا يكون مساهماً في الشركة أو عضواً بمجلس إدارة الشركة.

٧-١-٣ تحديد مدة مراقب الحسابات الذي يعين للشركة الواحدة على أن تكون خمس سنوات كحد أقصى وبحيث تنقضي فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل إعادة تعيينه لذات الشركة.

٧-١-٤ لا يجوز لمراقب حسابات شركة الصرافة أن يراجع حسابات أكثر من ثلاث شركات صرافة في وقت واحد.

٧-٢ تلتزم الشركة بإخطار البنك المركزي بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوم من تاريخ التعيين.

٧-٣ إذا لم يكن للشركة في أي وقت مراقب للحسابات فإنه يتعين على مجلس إدارة الشركة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

٨- ضوابط الرقابة والإشراف على شركات الصرافة

٨-١ يتعين على شركات الصرافة إبداء كافة سبل التعاون مع مفتشي البنك المركزي وذلك من خلال توفير البيانات والمستندات والسجلات التي توضح الرصيد الدفتري لكل من العملات الأجنبية والجنيه المصري، وذلك حتى يتسنى مطابقتها مع الأرصدة الفعلية الموجودة بالخزينة الرئيسية وشبابيك الصرف -سواء كان ذلك للشركة أو لأي فرع من فروعها- والوقوف على مدى صحة البيانات الإحصائية التي ترسل لقطاع الرقابة والإشراف.

٨-٢ يجب على شركات الصرافة الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وخاصة فيما يتعلق بقواعد التعرف على هوية العملاء وعدم التعامل مع أشخاص مدرجين على قوائم الارهاب المحلية أو الدولية.

٨-٣ تلتزم الشركة بموافاة غرفة إحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي ببيانات معاملات الشركة وفروعها في النقد الأجنبي عن طريق أجهزة الربط التي تم تركيبها طرف الشركة.

٨-٤ على شركات الصرافة الالتزام بموافاة البنك المركزي بالآتي:

٨-٤-١ بيانات شهرية توضح العمليات التي تمت بكافة العملات خلال الشهر على أن ترد في موعد أقصاه أسبوع من نهاية الشهر المُعدة عنه تلك البيانات (وفقاً للنماذج المُعدة لهذا الغرض).

٨-٤-٢ القوائم المالية المعتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في نهاية كل سنة مالية.

٨-٤-٣ أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٩- الغلق الاضطراري المؤقت لشركات الصرافة

يسمح للشركة أو أحد فروعها بالتوقف عن ممارسة النشاط بصفة مؤقتة بناءً على رغبتها مع مراعاة الالتزام بالقواعد الآتية:

٩-١ عند حدوث ظرف طارئ تضطر معه الشركة أو أحد فروعها للغلق الاضطراري لمدة لا تجاوز خمسة أيام عمل، فإنه يلزم اخطار البنك المركزي بهذا الاغلاق في يوم حدوثه أو ثاني يوم على الأكثر.

٩-٢ في حالة الغلق الاضطراري للشركة أو أحد فروعها لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل، يتم الالتزام بما يأتي:

٩-٢-١ الحصول على إذن كتابي مُسبق بذلك من قطاع الرقابة والإشراف بُناءً على كتاب من الشركة قبل الغلق بوقت كافي يوضح أسباب الغلق ومدته.

٩-٢-٢ إيداع رأس المال العامل القائم لدى الشركة وفروعها في حسابها لدى البنك الذي تتعامل معه.

خامساً: الإجراءات التصحيحية والجزاءات التي يتم اتخاذها حيال شركات الصرافة المخالفة

١- في حالة مخالفة أي من شركات الصرافة لشروط الترخيص أو لهذه التعليمات يكون للمحافظ توجيه تنبيه أو إيقاف النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو توقيع جزاء مالي أو إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل.

٢- في حالة توقيع جزاء مالي، يتم مراعاة ألا تقل قيمته عن المبالغ المتحصلة من المخالفة وبما يتناسب مع درجة جسامتها وحجم الضرر الناتج عنها. وللسيد المحافظ الإعفاء من جزء من قيمة الجزاء المالي طبقاً لدرجة استجابة المخالف في تصويب الوضع، على أن يخرج من نطاق ذلك الإعفاء قيمة المبلغ المتحصل نتيجة للمخالفة محل الجزاء.

٣- عند صدور قرار من المحافظ بإيقاف الترخيص الممنوح لشركة الصرافة لمدة محددة لا تجاوز سنة، يتم مراعاة الآتي:

٣-١ أن تكون بداية فترة سريان العقوبة اعتباراً من اقفال أعمال اليوم التالي لإخطار الشركة بالقرار، مع عمل محاضر جرد للمبالغ الموجودة في خزائن المركز الرئيسي للشركة وفروعها بمعرفة

مسئولي الشركة وفقاً لآخر مركز مالي، ويتم إيداع هذه الأموال بالبنك الذي تتعامل معه الشركة بالجنية المصرى وليس بالعملات الأجنبية وموافاة البنك المركزى بصور من محاضر الجرد وصور ايصالات الإيداع البنكية.

٣-٢ تعليق اعلان بشكل واضح ولافت للنظر على مقر الشركة وفروعها تكون صياغته كالآتي:" تم إغلاق مقر هذه الشركة وفروعها تنفيذاً لقرار السيد محافظ البنك المركزى المصرى بإيقاف الترخيص الممنوح للشركة وفروعها لمدة تبدأ من إغلاق أعمال يوم **** وتنتهي يوم **** ".

٣-٣ يتم تشديد العقوبة فى حالة ثبوت قيام الشركة أو فروعها بممارسة النشاط خلال فترة الإيقاف.

٣-٤ يحظر على الشركة خلال فترة الإيقاف ما يلي:

٣-٤-١ إجراء تعديلات أو إصلاحات داخل مقر المركز الرئيسي أو أحد فروعها، باستثناء حالات الطوارئ وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي

٣-٤-٢ عقد أي اجتماعات خاصة بمجلس الإدارة أو الجمعية العامة في مقر الشركة أو أحد فروعها.

٣-٤-٣ السحب من حساباتها المودعة في البنوك أثناء فترة الإيقاف فيما عدا المصروفات التالية طالما مؤيدة بالمستندات:

أ. فواتير المرافق العامة.

ب. الإيجار.

ج. المرتبات.

د. الضرائب والتأمينات الاجتماعية.

ه. رسم الرقابة السنوي المقرر على الشركة.

ويتعين الحصول على موافقة البنك المركزي لصرف أي بند بخلاف ما سبق.